جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان :

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون دولي

لجنة المشرفة

أ.د ديدوني بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. قربيز مراد	أستاذ التعليم العالي	مقررا
أ.د شطة احمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا

من اعداد :

مسعودي محمد الحبيب

حبيب الطاهر

تحت اشراف :

أ. د. قريبيز مراد

العام الدراسي 2023/2022

شكروتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

بادئا نشكر ونحمد في البداية رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه أنارنا بالعلم وزيننا بالعمل وأكرمنا بالتقوى وانعم علينا بالعافية. وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان على إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر الرحمان المستعان، وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور قريبيز مراد الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل. فله أخلص الشكر والتقدير

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة إلى كل هؤلاء شكرا لكم جميعا.

اهداء

الحمد لله اذي اعننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالعقل وجملنا بالعافية

نحمده حمدا يليق بجلاله و

عظيم سلطانه وأفضل الصلاة واتم السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله

ومن سار على دربه ليوم الدين

ظلمات الليل الحالكة زالت وتباشير الصبح بانت بتمام هذا العمل المتواضع

وجميع المتاعب هانت

أهدي ثمرة جهدي إلى من بقي صدى صوتها يبث في الحماس لمواصلة دربي

إلى من أرضعتني ود وحب الناس إلى ذات البسمة الدائمة من دعت لي حتى وأنا نائم

وإلى النسمة التي تضيء درب حياتي

إلى اول إمرأة فاض لساني باسمها إلى من منحت ثقتي وأملي وسر وجودي

إلى من أستعنت بها لحظة اليأس

إليك أمي الحبيبة الغالية

إلى من فرح بفرحي وحزن لحزني وشقا لأجلي

إلى من ذاق المر ليسقني العسل إلى من تربيت وترعرعت وشعرت بدفيء حنانه إلى

من كان سندي من نعومة أظافري " أبي الغالي "

إلى نجمات سمائي وورود حياتي إخوتي وأحبائي

الى زوجتي وابنائي حمزة – نورهان

إلى كل الأهل والأقارب والى استاذي المشرف قريبيز مراد .

مسعودي حبيب

اهداء

الحمد لله اذي اعننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالعقل وجملنا بالعافية

نحمده حمدا يليق بجلاله و

عظيم سلطانه وأفضل الصلاة واتم السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله

ومن سار على دربه ليوم الدين

ظلمات الليل الحالكة زالت وتباشير الصبح بانت بتمام هذا العمل المتواضع

وجميع المتاعب هانت

أهدي ثمرة جهدي إلى اول إمرأة فاض لساني باسمها إلى من منحت ثقتي وأملي

إليك أمي الحبيبة الغالية

إلى من كان سندي من نعومة أظافري " أبي الغالي "

إلى إخوتي وأحبائي

إلى زوجتي وأبنائي وإلى جميع العائلة الكريمة

إلى سكان بلدية عين ماضي مهد الزاوية التجانية

إلى زملائي الأساتذة في سلك القضاء

والأقارب والى استاذي المشرف قريبيز مراد .

حبيب الطاهر

مقدمة

المقدمة:

مقدمة:

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني الذي يهدد مصالح الأفراد وإخلالا بسلم وأمن المجتمعات. وقد كان للتطور التكنولوجي الواسع الذي شهده العالم في القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين في مجال المواصلات، الاتصالات وتصنيع الأسلحة انعكاسات على السلوك الإجرامي الذي اتّخذ أشكالاً جديدة تتسِم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد والخطورة، حيث أصبح تأثير الجريمة لا يقتصر على إقليم دولة واحدة بل يتجاوزه ليخِلّ باستقرار المجتمع الدولي ويمس بأمن وسلم البشرية بأسرها.

هذا النوع من الجرائم اصطلح على تسميته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بالجرائم الأشد خطورة"[1]. كما درج الفقه الدولي على تسميته بـ "الجرائم الدولية"[2].

الجرائم الدولية عرفها الفقيه كلاسير ستيفان Stefani GLASSER بأنها: "كل فعل مخالف للقانون الدولي يُلحق أضرارا جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون.

كما عرفها الأستاذ لومبوا كلود LOMBOIS Claude بأنها " تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضراراً جسيمة بالمصالح المحمية لهذا القانون. مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا" [4].

يظهر من التعريفين السابقين أنّ الجرائم الدولية هي تلك الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي العام والتي يترتب على اقترافها إخلالا جسيما بالمصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره.

بالنظر إلى ما تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة بالمصالح المحمية دوليا وما تتركه في النفس البشرية من أثار يصعب معالجتها [1]، وفي ظل تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية؛ أقرّ المجتمع الدولي ضرورة قمع هذا النوع من الجرائم.

فالقمع [2] في القانون الدولي يأتي كرد على الانتهاكات الجسيمة للنظام العام الدولي.

وهو مصطلح يستخدم على وجه الخصوص للتدليل على معاقبة المجرمين والمساهمين في ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، وجرائم الإبادة والإرهاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

فالمتفق عليه دوليا أنّ المتابعة القضائية والمعاقبة الفعّالة لمرتكبي الجرائم الدولية تعد أنجع آلية لتفادي وقوع تلك الجرائم وأفضل وسيلة لتحقيق السلم وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ وهو ما أقرته جميع الصكوك المتصلة بالجرائم الدولية [1]، إذ لا يمكن بلوغ هذه الأهداف بإعمال بدائل أخرى كالثأر والحرب أو العفو وهي البدائل التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر .

غير أنّ الدولة عند متابعتها لمرتكبي الجرائم الدولية بغرض معاقبتهم غالباً ما تصطدم بعوائق السيادة، الحدود الوطنية للدول الأخرى ونطاق اختصاص سلطاتها؛ وهو ما سمح للجناة الإفلات من العقاب.

ولمنع الإفلات من العقاب تضافرت جهود الدول لإقامة علاقات تعاون لقمع الجرائم الدولية وحرمان مرتكبيها من إيجاد ملاذ آمن يحتمون به من المساءلة القضائية.

فالتعاون الدولي[4] لقمع الجرائم الدولية قد يكون عملا ثنائياً أو جماعياً بين أشخاص القانون الدولي في كل الحالات من أجل تعقب واعتقال ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بهدف تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة في إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي[5].

والملاحظ أنّ مسألة التعاون لقمع الجرائم الدولية طرحت خلال الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية فكانت هناك العديد من المحاولات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة كآلية من آليات التعاون لقمع هذا النوع من الجرائم.

المقدمة:

فتمّ بموجب المادة مائتين وسبعة وعشرين من معاهدة فرساي لعام 1919 الاتفاق على إنشاء محكمة مكوّنة من الدول الحلفاء لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، غير أنّ هذه المحكمة لم تنشأ بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور كون الجرائم المقترفة من طرفه ذات طابع سياسي .

كما طرح موضوع خلق محكمة جنائية دولية كإطار للتعاون الدولي من جديد عام 1920، حيث شكّل مجلس عصبة الأمم لجنة لإعداد مشروع إقامة محكمة عليا للعدل الدولي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والمتمثلة في إثارة الحرب، مخالفة قوانين الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد قدّم رئيس اللجنة القانونية السيد دي كامبس DES CAMPS مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية وطالب بضرورة تدوين القانون الدولي الجنائي. لكن جمعية عصبة الأمم رأت أنّ إنشاء قضاء جنائي دولي أمر ما يزال مبكرًا لعدم وجود تعريف واضح للجرائم الدولية ولعدم وجود قانون دولي جنائي مدوّن يحدد هذه الجرائم والعقوبات المطبقة حالة اقترافها .

إنّ المجتمع الدولي في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن مهيأ لإعمال فكرة التعاون لقمع الجرائم الدولية نظرا لعدم وجود تقنين لتلك الجرائم بل ولعدم تجريم الانتهاكات الجسيمة المخالفة للقانون الدولي العام.

مسألة التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية طرحت بجدية بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، فكان للجرائم البشعة التي ارتكبت خلال هذه الحرب من دمار وتخريب؛ قتل وتعذيب، أثر بالغ فرض على الدول الحلفاء ضرورة خلق محاكم جنائية تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ضمن هذا التوجه أُنشأت محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وعلى الرغم من أنّ المحكمتين طغى عليهما الطابع السياسي إلاّ أنهما كانتا بمثابة السابقة الأولى في إنشاء قضاء جنائي دولي، وفي نفس الوقت كشفتا عن النقائّص التي تشوب مسألة التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ والتي يمكن حصرها في الآتي:

. عدم وجود تقنين دولي جنائي: حيث أثيرت مسألة شرعية الجرائم والعقوبات أمام محكمة نورمبورغ من طرف الدفاع الذي رّدّ التّهم الموجهة للمتهمين باعتبارها جاءت خرقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص". الأمر الذي حتم ضرورة التعاون لتجريم المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتقنينها كمرحلة أولى حتى يتسنى متابعة الجناة طبقا لمبدأ "الشرعية الجنائية."

. الطابع المؤقت الذي اتسم به قضاء نورمبورغ وطوكيو؛ إذ اختفى فور انتهاء فصله في القضايا المحالة إليه، دعا إلى ضرورة مواصلة الجهود الدولية الهادفة لخلق محكمة جنائية دولية لا تزول بانتهاء فصلها في القضايا المحالة إليها؛ تنشؤها الدول في إطار علاقاتها التعاونية لقمع الجرائم الأشد خطورة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

ولسدّ هذه النقائص عمل المجتمع الدولي على تجريم الأفعال المخلة بالسلم والأمن الدوليين واعتماد آليات ترمي إلى منع هذه الانتهاكات الإفلات من العقاب كإعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية، إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من الآليات التي سأتطرق إليها في موضعها من الدراسة.

رغم آليات التعاون المعتمدة من طرف المجتمع الدولي يهدف قمع الجرائم الدولية فإن العديد من الدول لازالت تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان· فهذا يطرح إشكال حول مواطن الخلل التي تشوب موضوع إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

– فيما تتمثل القيمة القانونية للالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

تتجلى أهمية البحث في موضوع إلتزام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في الوقوف على المسائل التالية:

المقدمة:

أولا: تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام والجرمة دوليا، إذ لا يمكن الحديث عن قمع الجرائم دولية ومعاقبة لمرتكبيها دون التعرف على تلك الجرائم محل القمع طبقا لمبدأ "الشرعية الجنائية."

ثانيا: شمولية موضوع البحث ليضم التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ أي ليضم كافة صور الجرائم مثل العدوان وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تشكل خطرا على أمن البشرية. الهدف من ذلك الوقوف على التطورات القانونية التي وصل إليها القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم الدولي للأفعال الأشد خطورة دوليا، وما إذا كان هذا التجريم كافيا لتغطية كل الأفعال التي من شأنها تحديد الأمن والسلم الدوليين أم أنّ البناء القانوني للجرائم الد ولية لم يكتمل بعد.

ثالثا: الوقوف على أطر وإجراءات التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية وما إذا كانت هذه الأطر والتدابير هي ذاتها الآليات المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية بشكل عام أم هي آليات خاصة بالجرائم الدولية دون غيرها من الجرائم.

رابعا: التعرف على العقبات القانونية والسياسية التي تقف عائقا أمام تفعيل التعاون لقمع الجرائم الدولية وتكريس ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبناء على ما تقدّم آثرت اختيار "إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية " كموضوع لهذه الرسالة على الرغم من الإدراك المسبق أنّ البحث فيه يرافقه صعوبات عديدة تكمن في عدم وجود تقنين دولي جنائي متفق عليه دوليا يحدّد وبدقة الانتهاكات والأفعال المبرمة دوليا؛ وكذا عدم وجود تقنين دولي جنائي إجرائي يحصر كافة إجراءات وأطر التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ بل القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هو مزيج بين قواعد عرفية غامضة وأخرى متفق عليها من طرف بعض الدول دون البعض الآخر؛ كل هذا في خضم التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا وما ينجم عنه من استحداث لتصرفات إجرامية تحدّد الأمن والسلم الدوليين من ناحية، ومن

المقدمة:

ناحية أخرى لا يمكن إنكار السّمات السياسية التي تحيط بموضوع إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية واقعيا وتضفي عليه تعقيدات أشد.

أمّا موضوع إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية فأغلب الدراسات طغى عليها التحليل السياسي دون القانوني، وإن كانت هناك بعض البحوث المصغّرة تناولت إجراءات التعاون بين الدول أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بطريقة وصفية فقط دون التحليل المعمّق.

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع تتطلّب الدراسة الوقوف على مسألتين رئيسيتين: فيتضمّن

الفصل الأول: أساس الالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ويخصّص

الفصل الثاني: حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

أساس الالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل أساسي والمنظمات الدولية بالدرجة الثانية في القاء القبض على المتهمين والذي يفرض على الدول سلسلة من الالتزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة حتى تتمكن من أداء وظائفها المنشودة على أكمل وجه خاصة في ظل عدم جواز محاكمة المتهم غيابيا الأمر الذي يتطلب تقديمه من الجهات المعنية بذلك وسنتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق من خلال.

المبحث الأول القانون الدولي الاتفاقي كأساس الالتزام بالتعاون أما بالنسبة

للمبحث الثاني نتطرق فية إلى مجالات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية

الدولية

المبحث الأول: القانون الدولي الاتفاقي كأساس الالتزام بالتعاون

يحتاج الامر الى التعاون بين الدول لتسهيل عمل القضاء ولهذا توجد شبكة من الترتيبات والمعاهدات على المستوى الثنائي والإقليمي أو متعدد الأطراف لتبادل التعاون ومن بين المسائل التي سيحتاج فيها القانون الدولي الاتفاقي الى التعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم. تلقي الشهادات. والبيانات من الأشخاص في الدول الطالبة او غيرها والسجلات القضائية وغير قضائية وادلة الاتهام والتحفظ عليها

وقد يكون التعاون مطلوبا أيضا من دول ليست طرفا بالنظام الأساسي لذألك نتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول التعاون المؤسس على نظام روما أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى التعاون الدول الغير أطراف خارج نظام روما[1]

المطلب الأول التعاون المؤسس على نظام روما

يفرض النظام الأساسي على الدول الأطراف وغير الأطراف التزامات معينة في مجال عملية وتعزيز حقوق الانسان وفي مجال تنفيذ أوامر القبض والتسليم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بل تستمد هذه الدول مرجعية تعاملها وسلوكها في محاكمة الأشخاص للقانون الدولي الإنساني من هذا النظام الذي التزمت باحترامه وتطبيق مقتضياته وليس من ميثاق الأمم المتحدة كما أخذ البعض لذا سنخصص هذا المطلب من خلال فرعين الى الالتزام المفروض على دول الأطراف في الفرع الأول وبالنسبة الالتزام المفروض على دول الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الالتزام المفروض على دول الاطراف

تشمل التزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي الامتناع عن ارتكاب عمليات ضد شخص من الأشخاص الخاضعين لحماية اتفاقيات جنيف 1949 بمن فيهم الجنود

[1] أ.د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، ط1، 2005، ص 20.

والجرحى والبحارة الجرحى أو الذين غرقت سفنهم وأسرى الحرب والمدنيون في الأراضي المحتلة: القتل العمد. والتعذيب. او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية[1] وهذه الالتزامات ركنا هاما من اركان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ويكفي ان نشير هنا الى التزامات القائمة اليوم على مبدا التكامل لتتمكن من أداء دورها يفهم ذلك من نص المادة 86 من النظام الأساسي حيث تنص "تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " ومعنى ذلك ان الدول الأطراف عليها ان تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من اجراء تحقيقات جدية وفعالة في اقاليمها حول ما يزعم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كما يجب عللا محامها وأجهزتها الأخرى ذات العلاقة ان تتعاون تعاونا كاملا من المحكمة في الحصول على الوثائق واجراء التحريات

وضبط الأدلة كما تتحملها الدول الأطراف الالتزامات في مجال التكامل إذ ان المواد 5.6.7.8 من النظام الأساسي توجب على كل دولة طرف ان تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تغطية وتحرير كافة الوقائع وهي التزامات تتعلق في الواقع بالقانون الدولي الإنساني.[2]

وتفرض التزامات أخرى على الدول الأطراف ان تحرص على ان تتفق

تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المادة 29 من النظام الأساسي التي تنص "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت المحكمة " ودعوة هذه الدول التي تطبق المادة 27 من النظام الأساسي التي تنص "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او موظفا حكوميا. لا

[1] حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص20.

[2] فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، ، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الإسكندرية، ص 114.

تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي"عندما تحترم الدول الأطراف تلك الالتزامات ترفع كافة القيود الإجرائية والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الإبادة الجماعية. وجرائم الحرب. والجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن احترام تلك الالتزامات أيضا منع أي قيود للشكوى والطلب والاذن وان تقاضي محاكمها الوطنية الاشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها النظام الأساسي. وان تتفق جميع مراحل الدعوى امام محاكمها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة [1]

الفرع الثاني: الالتزام المفروض على دول الغير الاطراف

لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي بطلب من الدول الغير الأطراف يضع على عاتقها التزامات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لكن يمكن القول بان هذا النظام الأساسي خال تماما من بعض الالتزامات المتعلقة بمبدأ التعاون بالنسبة الدول غير الأطراف ،[2]في النظام الأساسي إذ ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن ان يمتد ليشمل رعايا دول غير الأطراف في النظام الأساسي حسب المادة 12 فقرة 2ب في حال ارتكابهم احدى الجرائم الدولية التي في اختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف. ويمكن للدول غير الاطراف ان تقدم المساعدات والتسهيلات إذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي قد ارتكبت وبعبارة أخرى إذا قدم مجلس الامن شكوى إلى المدعي العام للمحكمة بناءا على قرار يتخذه بالخصوص المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي ويرتكز تعاون الدول الغير الأطراف على المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي التي تتيح للمحكمة دعوى أي دعوة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم مساعداتها على أساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه

[1] د. محمد نصر، الاحكام المسؤولية الجنائية الدولية، محمد، ط 2013، ص 24.

[2] المادة 227، من اتفاقيات فارساي.

الدول أو على أي أساس آخر مناسب وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة من المحكمة. وللدول غير الأطراف التزام بتنفيذ أمر القبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ذو طبيعة قضائية، لأنه يصدر من الدائرة التمهيدية،[1] وهي دائرة قضائية حيث لا يصدر طلب القبض الا إذا اقتنعت بما قدم اليها من معلومات وادلة على ارتكاب جريمة وان هذا المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وان هذه الجرائم على درجة من الخطورة. وان المتهم أيضا يشكل خطورة تجعل الدائرة التمهيدية تقوم بإصدار طلب القبض والتسليم. [2]

المطلب الثاني: تعاون دول غير أطراف خارج نظام روما

للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي أساس مناسب آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا او اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف او مجلس الامن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسالة الى المحكمة م 87 ف5

الفرع الأول: عقد اتفاقيات خاصة

اين عملت الدول على ابرام اتفاقيات دولية اقتصرت في الوهلة الأولى على الاتفاقيات الثنائية والتي تسمح من خلالها للطرف المتعاقد بتقديم طلب التسليم للدولة التي فر اليها الجاني الصادر ضده امر بالقبض او اصدار ضده حكم نهائي بالدانة غير ان التطورات التي شهدتها الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والمتعلقة باتساع نطاق

[1] منتصر سعيد خمودة / المنزمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، دار الفكر الجماعي، مصر، 2008، ض148.

[2] د. محمد نصر محمد، مرجع سابق ، 25

ارتكاب الجرائم الدولية أدى الى ضرورة اللجوء الى التعاون المبني على إرادة الدول الامر الذي دفع بالدول لإبرام اتفاقيات تعاون من اجل ذلك لجات الدول للتعاون فيما بينها للقبض واعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الى ابرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة من تلك الاتفاقيات اتفاقية فرساي المبرمة عقب الحرب العالمية الأولى شهر جوان 1919 والتي تعهدت بموجبها الدول المتعاقدة نقل وتسليم مجرمي الحرب الالمان الى قوات التحالف لمقاضاتهم من طرف المحاكم العسكرية الالتزام نفسه تقرر في اتفاق لندن المبرم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بتاريخ 08 اوت 1945 وبإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر جميعها بتعاون الدول فيما بينها لقمع ظاهرة الإفلات من العقاب كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي التزمت بموجبها .[1]

الدول الأطراف بتنفيذ طلبات تسليم مرتكبي تلك الجناة وفقا لقوانينها والمعاهدات النافذة اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تعهدت بموجبها الدول المتعاقدة بتسليم الى الدول الطالبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وذلك كبديل لمحاكمتهم الحكم نفسه ورد في المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة كما اكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية في مادتها الثالثة على التزام الدول المتعاقدة بان تنفذ التدابير التشريعية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في هذه الاتفاقية الاتفاقيات الجماعية للقانون الدولي الجنائي وان اقرت مبدا "التزام الدول المتعاقدة بالتعاون" فيما بينها لمتابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الا انها لم تتطرق الى تنفيذ هذا الالتزام بل اكتفت بدعوة الدول لإبرام معاهدات وسن تشريعات في هذا المجال ويستثني من هذا الحكم اتفاقية روما لسنة 1998 المنشاة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ضل غياب اتفاقيات متعددة الأطراف عمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "المنعقدة في هافانا

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 149.

شهر اوت الى سبتمبر عام 1990 الى إقرار سلسلة نماذج معاهدات التعاون بين الدول في المسائل الجنائية اذ لا يمكن حصر التعاون في اتفاقية فالجزائر مثلا عقدت اتفاقيات تعاون في المسائل الجنائية كاتفاقيه تسليم المجرمين التي ابرمتها مع المملكة المتحدة سنة 2006 [1]كما ابرمت اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الامارات العربية سنة 1983.[2]

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حصانات وامتيازات المحكمة

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات الازمة لتحقيق مقاصدها ويتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام المسجل عند مباشرتهم اعمال المحكمة او فيما يتعلق بهذه الاعمال بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من اقوال او كتابات او افعال بصفتهم الرسمية[3] ويتمتع نائب المسجل وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الازمة لأداء مهام وظائفهم ، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها ويعامل المحامون والخبراء والشهود أي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة الازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم وفقا امتيازات المحكمة وحصاناتها[4]

[1] اتفاقية تسليم المجرمين، بين المملكة المتحدة البريطانية وإيرلاندا الشمالية، بتاريخ 11 جولية، 2006.

[2] المادة 04 من اتفاقيات منع الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، 2006.

[3] أ.د. اشرف اللمساوي ، ص 120

[4]منتصر سعيد خمودة ، ص 150.

المبحث الثاني: مجالات التعاون بين الدول

بالنظر لحداثة موضوع التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي لم تستقر احكامه بعد بحيث لاوجود لاتفاقيات شارعة او على الأقل اتفاقيات جماعية تحدد اجراءاته واحكامه سوف يتم لتحليل هذه النقطة اعتماد الدراسة المقارنة بين المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية والمعتمدة في اطار المعاهدات وما استقر عليه العرف الدولي بشان احكام التعاون لقمع لقمع الجرائم الدولية وهذا قصد التعرف على ما إذا كان القانون الدولي الجنائي وبالتحديد في مجال التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية في هذا الاطار سيتم مناقشة إجراءات واحكام التعاون بين الدول لقمع الجرائم الدولية بتخصيص لكل مجال من مجالات التعاون بين الدول مطلبا مستقلا على حدا كما يلي[1]:

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية

ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية الى "كل اجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شانه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم". بهذا يتحدد نطاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بمحاكمة تجرى في دولة ويقتضي الامر طلب المساعدة من دولة أخرى من اجل الوقوف على الحقيقة والأدلة لإقامة محاكمة عادلة. وهو ما وضحته الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة القضائية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بهذا المفهوم تعد المساعدة القضائية الدولية إحدى الوسائل الإجرائية الهامة في إطار التعاون بين الدول لقمع الجرائم بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية.

مرتكبو الجرائم الدولية غالبا ما يتمتعون بصفات رسمية في الدول فيقترفون الجرائم الخطيرة باسم دولتهم ضد شعبها او ضد شعيها او ضد دولة أخرى.

[1] أ.د. علي يوسف الشكري، ط1، 2014، ص 56.

وبحكم تقلدهم المناصب العليا يفلتون من العقاب من خلال تمسكهم بدفع الحصانة او من خلال فرارهم الى دولة أخرى. لذا فانه من مصلحة المجتمع الدولي وحفاظا على أمنه واستقراره ان يلجا الى اعتماد إجراء المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للبحث وتقديم الدليل الذي من شانه إدانة الجناة قضائيا انطلاقا من ذلك، يتم دراسة الاحكام العامة للمساعدة القضائية في الجرائم بوجه عام وتلك الخاصة بالجرائم الدولية.

أولا: الاحكام العامة للمساعدة القضائية المتبادلة

تتعدد صور المساعدة القضائية سواء كان موضوع القضية جريمة دولية او جريمة عادية وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق، حيث يمكن للسلطة القضائية المكلفة بنظر الدعوى أن تفوض هيئة دبلوماسية او سلطة قضائية في بلد أجنبي بجمع معلومات محددة أو سماع الشهود أو ضبط أدلة معينة أو القيام بأي إجراء تحقيق لا تستطيع القيام به في دائرة اختصاصها، كما يجوز للدولة المطالبة وفي حالات محددة رفض المساعدة القضائية

قبل تحليل هتين النقطتين تقتضي الدراسة أن نتعرف أولا على مصادر الالتزام بالمساعدة القضائية حيث يثور السؤال عن الأساس القانوني الذي يمكن للدولة ان تسند اليه في طلب المساعدة القضائية من دولة أخرى او الاستجابة لطلب المساعدة المقدم إليها. وما إذا كانت المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية تخضع لنفس أحكام المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

1.أساس الالتزام بالمساعدة القضائية المتبادلة

الثابت ان الدول تلتزم بالمساعدة القضائية بناء على ارادتها ووفقا لما يحقق مصالحها وهذا إذا تعلق طلب المساعدة القضائية بجرائم عادية. فغالبا ما يكون أساس التزام الذي تستند اليه الدولة في طلب المساعدة او الاستجابة للطلب يجد مصدره في المعاهدات الدولية[1] والقوانين الداخلية2 اما المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية

[1] أ.د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 56.

تقوم على أسس قانونية تختلف عن تلك الأسس التي تستند اليها القضائية بشان الجرائم العادية، ويظهر من تلك الأسس انها ذات ارتباط وثيق بالطابع الخطير لهذا النوع من الجرائم الذي يهدد مصالح المجتمع الدولي باسره ويمس بالحقوق الأساسية للإنسان. وتتمثل فيما يلي:

1-المبادئ العامة للقانون الدولي:

طبقا لمبادئ القانون الدولي تلتزم الدول بصيانة السلم والامن الدوليين، ولما كانت الجرائم الدولية من الجرائم الأشد خطورة على امن المجتمع الدولي باسره، كان لابد من تعاون الدول فيما بينها لقمعها من خلال توقيع العقاب على مرتكبيها، وهو ماكدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في القرار رقم 3074(د.28) المتعلق ب «مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

"الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1973إعمال إجراء المساعدة القضائية الدولية يشكل التزاما دوليا حيث جاء في المبدأ السادس من "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال تسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم جرب وجرائم ضد الإنسانية "ما يلي: "تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شانها ان تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه الى المحاكمة، وتبادل هذه المعلومات" هذا الالتزام الذي نجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي تبرره ضرورة عملية تتمثل في عدم مقدرة اية دولة منفردة مهما كانت قوتها وامكانياتها على إقامة محاكمة عادلة لمرتكبي جرائم ذات تخطيط وتنظيم واسع النطاق بدون مساعدة أجهزة الدول الأخرى.[1]

بناء على ذلك قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية تعالج فيها احكام المساعدة القضائية.

[1]المحكمة الدولية الجنائية، د. أشرف اللمساوي، رئيس المحكمة الأستاذ المنتدب بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط الأولى 2006، ص 111.

2-الاتفاقيات الدولية:

تبرم مختلف الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وذلك على غرار المعاهدات النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة عام 1990 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

والملاحظ ان الدول لدى إبرامها لهذا النوع من المعاهدات عالجت مسألة المساعدة القضائية المتبادلة كصورة من صور التعاون في المسائل الجنائية بشكل عام، أي انها لم تبرم اتفاقيات تحدد احكام المساعدة القضائية في المسائل القضائية في المسائل المتعلقة بقمع الجريمة الدولية ,غير انها غالبا ما تدرج في اتفاقيات المساعدة القضائية بشان المسائل الجنائية بعض البنود الخاصة بأحكام المساعدة القضائية في الجرائم الدولية .

3-القوانين الداخلية

اغلب الدول نصت في قوانينها الداخلية على المساعدة القضائية الدولية كصورة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية وهو شان المشرع الجزائري الذي نص على المساعدة القضائية الدولية في خمس مواد في البابين الثاني والثالث من قانون الإجراءات الجزائية [1]

المطلب الثاني أسباب رفض طلب المساعدة القضائية

للدولة المطالبة ان ترفض طلب المساعدة القضائية إذا توافر سبب من الأسباب المحددة في المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية والتي منها:

1-إذاارتأت الدولة المطالبة ان الطلب من شانه ان يمس بسيادتها او أمنها

2-إذا كان الجرم ذا طابع سياسي.

[1] د. أشرف اللمساوي، مرجع سابق ، ص 112.

3-إذا كانت هناك أسباب جوهرية تؤكد ان طلب المساعدة إنما قدم بغرض مقاضاة شخص بسبب عرقه، ديانته وآرائه السياسية .

4-إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة اتخاذ تدابير قسرية ضد المتهم كما لو ان المجرم محل طلب المساعدة خاضع للتحقيق او للمقاضاة

امام محاكمها. يتضح من خلال هذه الحالات انه لا يجوز للدولة ان ترفض طلب المساعدة إذا تعلق الامر بجريمة دولية بحجة ان قانونها الداخلي لا يجرمها او يصنفها من قبيل الجرائم السياسية. وهو الحكم الذي اقرته الدولة الجزائرية في جميع معاداتها القضائية كما يلي توضيحه في النقطة الثانية من هذا المطلب.

خلاصة:

وفي آخر هذا الفصل نستنتج أن الإشكالات الموجودة داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تحد من فعالية المحكمة لما لها من أهمية كبيرة في إجراءات الحد من الإفلات من العقاب الذي من أجله أُنشات المحكمة والتي كان من الممكن تفاديها لولا استهتار بعض الدول بالجرائم التي ترتكب على المواطنين الأبرياء والذين لا ذنب لهم ، حيث تنتهك أبسط حقوقهم ، إضافة إلى انتهاك أغلب المواثيق الدولية سواءا من الدول أو من طرف مجلس الأمن الذي أُنشا لكي يحافظ على السلم والأمن الدوليين إلا انه أصبح في يد ثلة من الدول تستغله لمصالحها الوطنية دون مراعاة لمصالح المجتمع الدولي .

الفصل الثاني

حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية له أربعة مجالات رئيسية وهي: التحقيق والملاحقة والتقديم الى المحكمة وتنفيذ القرارات والقاء القبض على المحكوم الفار، ولكن ما يعنينا بهذه الدراسة، هو أوجه التعاون مع المحكمة في القاء القبض على المتهمين من قبل الدول وتقديمهم الى المحكمة، بالإضافة الى المجالات الاخرى للتعاون الواردة في متن المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة، سنتطرق في هذا في هذ الفصل إلى حدود هذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والذي بوره سنتطرق فيه الى رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والى الاثار المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (حالات تنفيذ اومر القبض والتقديم).

وعليه وانطلاقاً مما تقدم، ستقوم الدراسة بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: رفص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: رفض التعاون في الممارسة الدولية حالتي (الولاية المتحدة الأمريكية والسودان).

المبحث الأول: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ان رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من طرف دولة طرف او غير طرف بالنظام الأساسي وهذا ما ستناوله في المطلب الأول من حالات الرفض

المطلب الأول: حالات الرفض.

بالنسبة لحالات الرفض والذي ينحصر في ثلاثة أسباب منها ما يتعلق بمانع تشريعي ومنها ما يتعلق بالأمن الوطني ومنها ما يتعلق بالتزامات اتجاه دولة ثالثة وهو ما سنبينه على النحو الموالي [1]

الفرع الأول: رفض التعاون بسبب وجود مانع تشريعي.

و المقصود بهذا المانع هنا أن تمتنع الدولة عن الامتثال لطلب التعاون المقدم إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بسبب التدابير التشريعية أو الدستورية التي اعتمدتها، و التي تهدف و تؤدي أساسا إلى عدم التعاون مع المحكمة، هذه التدابير التشريعية تطرح تساؤلات عدة حول مدى إمكانية أن تحتج الدولة أو تتذرع بهذه التدابير كمانع و حد مشروع، لرفضها و امتناعها عن التعاون.[2]

إن القول في حقيقة الأمر بأحقية الدولة في رفض طلب التعاون الموجه إليها من المحكمة الجنائية الدولية، بسبب وجود مانع تشريعي، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا الأخير، يفرق في الباب 09. منه بين شكلين من أشكال التعاون لإمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب وجود مانع تشريعي ، ففي الحالة المنصوص عليها في المادة 08 من النظام الأساسي ، و الذي سبق و أن تطرقنا إليه ، و المتعلق بحالة طلب المحكمة من الدول القبض على شخص معين و تقديمه إليها للمحاكمة ،ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف في هذا الشكل من أشكال

[1] بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،2014، ص 09.

[2] نفس المرجع من نفس الصفحة.

التعاون بإمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة ، كأن تمنع الدولة بسبب تشريعاتها الوطنية تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية ، ففي هذه الحالة كما قلنا فإن النظام الأساسي و بصريح ال. المادية 08 فقرة 01 منه على أساس جنسيته مثلا، فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول إذن ، و التي تهدف إلى منع تسليم رعاياهم لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي ينبغي على الدولة في مثل هذه الحالة و في هذا الشكل من أشكال التعاون الاستجابة و الامتثال فورا إلى طلب المحكمة ، إذا كان يرمي إلى إلقاء القبض و تقديم المتهم للمحاكمة ، كون أن رفضها التعاون في مثل هذه الحالة ، بامتناعها عن القبض و تقديم المتهم موضوع الطلب للمحاكمة لا أساس له ، و يمكن لها أن تتذرع في ذلك بسبب وجود مانع تشريعي ،يمنعها من تقديم المتهم المطلوب إلى المحكمة.[1]

أما فيما يخص الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المحدودة في المادة 92 [2]من النظام الأساسي للمحكمة ، نجد الفقرة منها تضع بعض الحدود للتعاون ، إذا كان هناك مانع تشريعي يمنع تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة ، كأن يتعلق طلب التعاون باستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة ، أو فحص بعض الأماكن أو المواقع ، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور ، فإن الحل الذي يقترحه و يقدمه النظام الأساسي في مثل هذه الحالة ، هو قيام الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة على الفور، بمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى ، أو تقديم مساعدة بشروط ،و إذا تعذر التوصل لحل المسألة بعد المشاورات كان على المحكمة الجنائية الدولية أن تعدل من الطلب حسب الاقتضاء ، و في مقابل ذلك فإنه ينبغي على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة ، أن تنظر قبل رفض الطلب ، فيما إذا كان من ا الممكن تقديم المساعدة و فق شروط محددة ،أو تقديمها في

[1] بوزيدي خالد، مرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 92 (ب) و(ج)، من نظام روما الأساسي.

تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل ، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط ،إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

الفرع الثاني: رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي ، فإننا نجده يشير إلى هذه الحالة في المادة 493 بقولها (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا ، إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق ، تكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة72)، ومن ثم إذن وبناءا على النص أعلاه ، فإنه يمكن للدولة أن ترفض الاستجابة لطلب مساعدة مقدم إليها من طرف المحكمة في أي شكل من الأشكال ، سواء تلك المحددة في المادة89 أو 93 من نظام روما الأساسي ،إذا رأت الدولة الموجه إليها الطلب بأن من شأن هذا التعاون الكشف عن معلومات أو وثائق [1]، تؤدي إلى المساس بمصالح أمنها الوطني – كما ينطبق هذا الوصف أيضا في الحالة التي يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ، و لكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك ، أو أحال المسألة إلى دولته ، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة ، و أكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.[2]

و في مثل هذه الحالات و بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين ، بالمحافظة على أمن الدولة الوطني من جهة ، و خلق فرصة أكبر للتعاون المحكمة من جهة أخرى ، ومن ثم تفادي احتمالية رفض الدولة لطلب التعاون ، فقد أشارت الفقرة 05 المادة 72 من النظام الأساسي إلى إمكانية أن تتخذ الدولة بالتعاون مع المدعي العام أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية ، جميع الخطوات المعقولة ، الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية ، كأن تشمل هذه الخطوات تعديل الطلب أو توضيحه ،أو إذا كان من

[1] المادة 01/72، من نظام روما الأساسي.

[2] بوزيدي خالد ، مرجع السابق، ص 10.

الممكن الحصول على المعلومات أو الادلة من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها ، أو في شكل آخر ،أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة ، بما في ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة ، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه ، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي ، وتسمح به القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

وبعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المشار إليها أعلاه لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا تجود وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها، دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

الفرع الثالث: رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة

وهي الحالة الأخيرة من حالات حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي تتعلق أساسا بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية، فعلاوة على حق الدولة رفض التعاون بسبب وجود مانع تشريعي، أو لأسباب تتعلق بأمنها الوطني، فإنه – المادة 9 من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.[1]

كما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم شخص إلى المحاكمة، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب

[1] بوزيدي خالد ، مرجع السابق، ص 11.

اتفاقات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، و هو نفس الوصف الذي ينطبق أيضا في حالة ما إذا كان مضمون التعاون تقديم وثائق تتعلق بطرف ثالث ،حيث يمكن للدولة المادة 73 وبصريح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفض التعاون ، فإذا تلقت دولة ما طرف في النظام الأساسي طلبا المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها ، أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ، و كان قد ثم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى ، أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات ، فإذا كان المصدر دولة طرفا ، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف المحكمة ، رهنا بأحكام المادة 72 مع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما إذا المصدر ليس دولة طرفا و رفض الموافقة على الكشف ، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تسطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها، إزاء المصدر بالحفاظ على السرية. وهو مما لاشك فيه يعد بمثابة ضمانة للطرف الثالث لعدم كشف وثائق أو معلومات سرية تخصها من جهة، و ضمانة كذلك للدولة الموجه إليها طلب التعاون حتى لا تخل بالتزاماتها اتجاه الطرف الثالث. [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض والتقديم

نظرا لكون المحكمة غير مختصة باتخاذ تدابير تجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون، فقد أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان صاحب الإحالة، بشأن مسألة. التعاون.

[1] بوزيدي خالد ، مرجع السابق، ص12.

أ-عدم التدابير المتخذة من قبل جمعية الدول الأطراف إزاء حالة عدم التعاون.

لم يُوضح النظام الأساسي التدابير التي يُمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون معها، حيث نصت المادة 112 فقرة (02) -(و) بأن تقوم الجمعية بالنظر[1]، عملاً بالفقرتين 05 و7 من المادة 87، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون. الأمر الذي دفع جمعية الدول الأطراف، في دورتها العاشرة إلى "اعتماد إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.

نوهت الجمعية في هذا القرار، إلى أن أي رد من الجمعية بخصوص مسألة عدم التعاون، سيكون ذو طبيعة غير قضائية، ويجب أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة 112 من النظام. فيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، رأت الجمعية أن الأمر قد يكون في أحد السناريوهات، إما أن تُحيل المحكمة مسألة عدم التعاون إلى الجمعية -حسب الظروف - قد تستلزم المسألة إجراء عاجل من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم؛ إما و بصفة استثنائية، سيناريو يُحتمل فيه أن المحكمة لم تُحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية ، و لكن توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثاً معيناً و خطيراً يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه، على وشك الوقوع أو يقع، و من شأن إجراء عاجل للجمعية أن يُساعد في تحقيق التعاون[2].

حرصت الجمعية من خلال هذا القرار على التأكيد أن الإجراءات الواردة ترمي إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة (02)، تتمثل هذه الإجراءات في:

- **إجراء الرد الرسمي:** يتعلق بالتدابير التي يجب على الجمعية ورئيسها ومكتبها اتخاذها فور صدور استنتاج قضائي يتعلق بعدم التعاون. تتمثل هذه التدابير في:

[1] المادة 112، فقرة 02، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د. عصام بارة، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم، كلية الحقوق باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص231.

–عقد اجتماع طارئ للمكتب للبت في أي إجراء يتعين اتخاذه؛ توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يُذْكِرُ الدولة فيها بواجب التعاون و يطلب آراءها بشأن المسألة ، أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين، مثلما تم مع وزراء خارجية كل من تشاد، كينيا و جيبوتي بالنسبة لحالة دارفور. و لرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يُشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة عند الاقتضاء؛ بانقضاء الأجل أو تلقي رد كتابي، يُمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يُدعى إليه ممثل الدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛ في وقت لاحق، و شريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه أعلاه، في مدة أكثر من ثلاثة أشهر، يُمكن للمكتب أن يطلب من الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المعنية. يشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، المراقبين وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ في وقت لاحق، يُمكن للمكتب تقديم تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة أو الجارية إلى الجمعية، بما في ذلك تقديم توصية إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛ في الدورة المقبلة أو الجارية للجمعية، يُمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. زيادة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يُعين ميسرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن ملموسة بشأن المسألة.[1]

– **إجراء الرد غير الرسمي:** ينصرف إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها رئيس جمعية الدول الأطراف، بمساعدة أربع مراكز إقليمية للاتصال فيما يخص مسألة التعاون، يُعينها المكتب من بين أعضائه على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

[1] د. عصام بارة ، مرجع السابق، ص 232.

يشرع رئيس الجمعية في مبادرته، عندما يرى أن فرصة تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم قد لا تعود متاحة، عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة ويُخطِرُ الرئيس أعضاء المكتب فوراً بهذه المبادرة. عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس، يُثير هذا الأخير، إذا اقتضت الضرورة ذلك، المسألة بصورة غير رسمية، وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المعنية، وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يُعد من صلاحية المحكمة وحدها للرئيس أيضا أن يُذَكِّر الدولة المعنية بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من النظام الأساسي. يجوز للرئيس أن يطلب من أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. في حالة السيناريو الثاني، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المعنية في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه. يُقدم الرئيس تقريراً شفوياً إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يُعقد خلال مدة قصيرة عند اللزوم. وعند تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يُقرره المكتب (. فيما يتعلق بحالة دارفور وإعمالاً لهذه الإجراءات، قدّم مكتب الجمعية تقريره الأول عن عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف كي تنظر فيه، بخصوص عدم تعاون مالاوي وتشاد في تنفيذ أمر القبض على عمر البشير" تقديمه إلى المحكمة. تطرق المكتب في هذا التقرير إلى الإجراءات الرسمية و غير الرسمية التي قام بها رئيس الجمعية بخصوص هذه المسألة، ليتوصل إلى استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بمالاوي، فقد تم بالفعل تحسين تنفيذ قرارات المحكمة، حيث استجابت حكومة مالاوي على الفور للرسائل الموجهة من رئيس الجمعية و دخلت في حوار يهدف إلى عدم تكرار عملية التعاون يختلف الحال فيما يتعلق بتشاد، حيث لا تُشير التفاعلات بين رئيس الجمعية و المكتب و السلطات التشادية إلى حدوث تحول في الموقف من جانب حكومة تشاد، و عليه أوصى المكتب بأن تنظر الجمعية خلال دورتها الحادية عشر ، في ، مسألة تعاون تشاد على ضوء القرار الصادر

من المحكمة . غير أن هذه التوصية بقيت حبر على ورق، ذلك أن جمعية الدول الأطراف لم تتخذ أي تدبير تجاه تشاد، التي أخلت وللمرة الثالثة بالتزامها بالتعاون، مثلما أشار إليه التقرير الثاني لمكتب الجمعية بشأن عدم التعاون. ما يمكن قوله بخصوص تدابير جمعية الدول الأطراف بشأن مسألة، التعاون، أنها تدابير غير فعالة لأنها تفتقر إلى عنصر الردع، حيث تقتصر على مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي.[1]

ب-التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون

يضطلع مجلس الأمن بدور هام في مسألة التعاون مع المحكمة، خاصة عندما يكون صاحب الإحالة، بحيث يمكنه فرض الالتزام بالتعاون على الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء. ذلك أن الإحالة من مجلس الأمن تُوسع نطاق الالتزام مع المحكمة من جهة ومن جهة أخرى تدعم وتقوي نظام الجزاءات في حالة عدم التعاون[2]. في هذا الإطار يرى بعض المختصين، أنه عندما يتعلق الأمر بالالتزام بالتعاون فإن مجلس الأمن يُخرج المحكمة من طبيعتها الاتفاقية، بمعنى أن نظام روما لم يقم سوى بوضع محكمة جنائية دولية خاصة ذات طابع دائم تحت تصرف مجلس الأمن. السؤال الذي يُطرح في هذا الصدد، ما هي التدابير والعقوبات التي يُمكن أن يتخذها مجلس الأمن تجاه الدولة الرافضة المحكمة الجنائية الدولية؟ في حقيقة الأمر، لا نظام روما الأساسي ولا اتفاقية التعاون التي تحكم العلاقة بين ومنظمة الأمم المتحدة عالجا هذه المسألة). ما يُفهم من ذلك، أن مجلس الأمن ليس مُلزماً باتخاذ تدابير أو فرض جزاءات ضد الدولة المعنية، فله مطلق الحرية في القيام بذلك من عدمه. زيادة على ذلك، فنظام روما الأساسي لم يتعرض إلى الحالة التي يرفض فيها مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون مع المحكمة، أو الحالة التي يأخذ فيها وضع المتفرج حيال هذه الواقعة دون إصدار قرار أو تصريح.

[1] د. عصام بارة ، مرجع السابق، ص 233.

[2] جمعية الدول الاطراف، الدورة الحدي عشر، تقرير المكتب عن عدم التعاون، 2012.

في الواقع، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يُمكنها سوى إخطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول عن التعاون على غرار ما قامت به بخصوص حالة دارفور، والغاية من هذا الإجراء حسب بعض الباحثين هو تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي، الذي يُخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، معتبراً. امتثال دولة ما لطلبات التعاون المُقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

فيما يتعلق بالتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فهي يمكن أن تكون –وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، تدابير غير عسكرية بموجب المادة ٤١ من الميثاق، كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الاقتصادية، بحيث تُصبح تلك التدابير وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول الممتنعة إلى العدول عن موقفها. لاسيما وأنه تم رفض مقترح تكليف القوات المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة.[2]

في أعقاب إحالة حالتي دارفور و ليبيا، أبلغت المحكمة المجلس بما يقارب 15 استنتاجا تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول، غير أن المجلس لم يستجب لهذه البلاغات بأي صورة موضوعية أمام هذا الوضع، عقدت الدول الأطراف في النظام الأساسي و الأعضاء في مجلس الأمن، في 06جويلية 2018، اجتماعا وفقا لصيغة "آريا" بحضور المدعية العامة و رئيس جمعية الدول الأطراف و قد أعرب المشاركون في هذا الاجتماع عن قلقهم إزاء تواني المجلس عن متابعة الحالات التي أُحيلت إليه فيها دول أطراف لم تمتثل لأوامر المحكمة.

[1] التقرير السنوي للمحكمة الدولية الجنائية في الفترة 2017 – 2018، المقدم من الجمعية العامة لأمم المتحدة 20 أوت 2017، ص18.

[2] د. عصام بارة، مرجع السابق، ص 231.

-طرح المشاركون اقتراحات ملموسة من شأنها تحسين الاستجابة للاستنتاجات المتعلقة بعدم التعاون، على غرار: لجان الجزاءات: من شأن التعاون بين لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أن يكون له تأثير ايجابي على بلوغ الغايات المشتركة للمؤسستين. حظر السفر: يمكن أن يُسهل حظر السفر الذي يفرضه المجلس، القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بشأنهم أوامر التوقيف. تجميد الأصول: عندما يعمد مجلس الأمن في إطار ولايته، المتعلقة بالجزاءات، إلى تجميد أصول الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين من قبل المحكمة، فإن ذلك يمكن أن يسهم في منع المضي في ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، عن طريق إزالة الوسائل اللازمة لدعم الأنشطة الإجرامية.[1]

تبقى هذه التدابير مجرد اقتراحات تحتاج إلى أن تكون موضع التنفيذ الأمر الذي يتطلب التوافق بين أعضاء مجلس الأمن الذي تحكمه الاعتبارات السياسية، فضلا عن حق الاعتراض الذي تملكه الدول دائمة العضوية خاصة وأن الصين وروسيا كانتا من بين الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي شملها الرئيس السوداني "عمر البشير " بالزيارة.

[1] د. عصام بارة، مرجع السابق، ص 234.

المبحث الثاني: رفض التعاون في الممارسة الدولية حالتي (الولاية المتحدة الأمريكية والسودان):

مخافة ان تقوم المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومعاقبة مجرمي الولاية المتحدة الأمريكية قامت هذه الأخيرة بسن حملة واسعة على المحكمة الجنائية الدولية سوآءا كانت قانونية او غير قانونية الهدف منها عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على مواطني الولاية المتحدة الأمريكية حيث انتهجت أمريكا على الصعيد الدولي سببين الأول داخل مجلس الامن والثاني عقد اتفاقية مع العديد من الدول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على مواطنين وهو ما سنقوم بدارسته من خلال المطلبي الآتين [1]

المطلب الأول: رفض الولاية المتحدة الامريكية التعاون مع المحكمة.

في 30 سبتمبر 2002 سنت أمريكا قانون أقترح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، و يحتوي هذا القانون على بند تنتصل به أمريكا من الالتزامات الدولية و الذي ينص على : "لا يجوز لعهد دولي أن يفرض أية التزامات على دولة ليست طرفا فيه "، ومنه فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضا قاطعا تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على رعاياها ، وقد جاء أيضا في نص القانون هذا "من شأن الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات والتي تعمل في بلد انضم إلى المعاهدة [المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية] أن يخضعوا للولاية القضائية للمحكمة حتى وإن كانوا من رعايا دولة لم تنضم إلى المعاهدة ، أي أن المعاهدة يترتب عليها وضع يتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية مقاضاة القوات المسلحة الأمريكية في الخارج ، على الرغم من عدم قبول الولايات المتحدة الالتزام بتلك المعاهدة ، وإن ذلك يتنافى مع أهم المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات فحسب، بل من شأنه أن يعيق قدرة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية للوفاء بالتزاماتها إزاء حلفائها وأن

[1] د. عصام بارة، مرجع سابق، ص231.

يحول أيضا دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات بما في ذلك عمليات التدخل الإنسانية الهادفة إلى إنقاذ أرواح المدنيين وقد يؤثر ذلك أيضا على المساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام" ويحتوي هذا القانون أيضا على : "ينبغي ألا يكون أعضاء القوات المسلحة الأمريكية عرضة للمقاضاة من جانب المحكمة الجنائية ولا سيما عندما يكون الهدف من حشد هم أو نشرهم حول العالم هو حماية المصالح القومية الحيوية لأمريكا و يعد من واجب الحكومة الأمريكية أن توفر الحماية لأعضاء قواتها المسلحة قدر المستطاع لوقايتهم من الملاحقات الجنائية من جانب المحكمة الجنائية [1]

إضافة لذلك فإن هذا القانون يجيز للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين، كما يتضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم صحة وجواز المحكمة الجنائية الدولية المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكامها مع الدستور الأمريكي.

والقصد من ذالك إبراز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم كدولة تمثل القطب الواحد المهيمن عالميا و قدرتها على التأثير على قرارات الدول من خلال الضغط على الدول سياسيا و اقتصاديا التي تصادق على النظام الأساسي لروما ، و حث الدول على توقيع اتفاقيات مع الحكومة الأمريكية تحول دون تسليم رعايا هذه الأخيرة الموجودين على أراضي هذه الدول لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية [2]

وهذا القانون الذي يدحض الأسس القانونية التي أنشأت عليها المحكمة، يضرب بالقانون الدولي عرض الحائط، وينم عن الميل الأمريكي إلى التفرد بالتصرف على الساحة الدولية من خلال السعي إلى فرض الرأي الأمريكي بشأن المحكمة الجنائية الدولية على الدول

[1] محمد رياض محمود خضور جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية تحليلية ،2006، ص 15

[2] محمد رياض محمود خضور: مرجع سابق، ص16

الأخرى، وذلك باستخدام وسائل الضغط المستمدة من تفوق الولايات المتحدة الأمريكية على غيرها سياسيا واقتصاديا وعسكريا.

وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه هذا القانون في سبيل تحقيق الأهداف الأمريكية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت بحاجة إلى التأكد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء كانوا من المدنيين أو الدبلوماسيين أو العسكريين فتم إبرام اتفاقيات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا تكميلا لقانون حماية القوات المسلحة الأمريكية.

الفرع الاول: استخدام مجلس الأمن الدولي.

ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تعرقل عمل [1]المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي من خلال جعل مجلس الأمن أداة للسيطرة على عمل المحكمة و ممارستها لاختصاصاتها وكما نعلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع دورا لمجلس الأمن في المحكمة الجنائية و ذلك حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي والتي تتيح لمجلس الأمن إمكانية التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة ، كما منح النظام الأساسي لمجلس الأمن حق إحالة حالة ما إلى المحكمة بنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ، وأيضا فإن مجلس الأمن يخضع أحيانا لسيطرة قرارات الدول الكبرى و خاصة أمريكا ، ولذلك وبسبب معاداة هذه الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد حاولت هذه الأخيرة استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في الحصول على حصانات لجنودها و مواطنيها عبر بقاع العالم ، وهو الأمر الذي حققته باستصدار القرارين رقم 1422 و القرار 1487.

[1] محمد رياض محمد خضور مرجع سابق، ص 22.

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1422 / 2002

بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على نظام روما ثم سحب توقيعها، و هذا بالرغم من أنه يدخل ضمن سيادة أي دولة عند ممارستها لاختصاصاتها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من عدمه ولا يمكن أن يوجه لها أي انتقاد قانوني ، إلا أن الأحداث التالية لسحب التوقيع أفرزت ممارسات ذات دلالة مستقبلية سلبية على عمل المحكمة و استقلاليتها في ظل منح مجلس الأمن سلطة وقف التحقيق أو المقاضاة بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالاستناد إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فلقد شهد مجلس الأمن أول احتكاك عملي مع المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق المادة16 من النظام الأساسي ليس ضمن مناقشة حالة معينة معروضة أمام المحكمة و إنما لاتخاذ مجلس الأمن تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ففي 30 جوان 2002 انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك و يجب تجديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام ،وبعد عرض تقرير الأمين العام و قبل التصويت على مشروع القرار أعلن المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيفرو بونتي " بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بإرساء السلم و الاستقرار في هذه المنطقة و أن لديها شواغل أخرى فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية و لا سيما الحاجة إلى ضمان الاختصاص القضائي الوطني على موظفينا و مسؤولينا المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، و إنه هناك مخاطر ممكن أن تنطوي على مشاركة أفراد وموظفي أمريكا المشاركين في هذه العملية فلا يمكن قبول

[1] ضارى خليل محمود – باسيل يوسف: مرجع سابق، ص 262 .

مخاطر أخرى بتعريضهم إلى المقاضاة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولايتها القضائية على رعاياها عملا 1593 (2005)[1]

لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو في جلسة مجلس الأمن رقم 4563 بتاريخ 30/06/2002 وحيث قال المندوب الأمريكي أن أمريكا لا و لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص حفظ السلام الذين تساهم بهم في العمليات المنطوية تحت مظلة الأمم المتحدة بل أن المندوب الأمريكي هدّد أيضا بعرقلة عمليات الأمم المتحدة الأخرى في البوسنة والهرسك و إن بلاده سوف تسحب قواتها المشاركين هناك، حيث لاقت هذه التهديدات معارضة من قبل فرنسا وبريطانيا ،حيث أعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن.

وعقد مجلس الأمن جلسة ثانية في نفس اليوم أي 30/06/2002 وتم التصويت بالإجماع على مشروع القرار رقم 1420/2002 وهذا بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [2]،و طالبت كندا من رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية و ما طرحته أمريكا من آراء في جلسة 30/06/2002 وعقد المجلس هذا الاجتماع في الجلسة رقم 4568 بتاريخ 10/07/2002 حيث أعلن المندوب الأمريكي على أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزيد تعريض قواتها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي منها ، حيث أجمعت جميع الوفود على رفض المقترحات الأمريكية لمنح الحصانة للقوات الدولية ولاقت معارضة شديدة من قبل أعضاء مجلس الأمن ورفض

[1]التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس، رقم 1593، 2005.

[2]بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 20، العدد 02 ،2004، ص49

استخدام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بصلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة و لمدة 12 شهرا[1].

وبعد انتهاء مناقشات المجلس بتاريخ 10/07/2002 عقد مجلس الأمن الجلسة رقم4572 بتاريخ 12 /07/2002 واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422.

وما جاء فيه:

-يطلب استراقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداءا من 01/07/2002 عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في النظام الأساسي. فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشريها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- يعرب عن التزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بالشروط نفسها وذلك في01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا طالما استدعت الحاجة لذلك .

-يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى، ومع التزاماتها الدولية.[2]

وهذا كان محل انتقاد كثير من الدول و كذلك الخبراء في القانون الدولي إذ يرى هؤلاء أن القرار يتعارض مع المادتين 16 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة للمادة 16 فإن الولايات المتحدة الأمريكية فسرتها بطريقة تعسفية تخدم مصالحها وقد تبعها مجلس الأمن في ذلك ، حيث جعل هذا الاستثناء الذي تضمنته المادة 16 و هو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بناءا على طلب

[1] ضاري خليل محمود – باسيل يوسف: مرجع سابق، ص263

[2] ضاري خليل محمود – باسيل يوسف: مرجع سابق، ص 267.

مجلس الأمن ، مبدأ تضمنه القرار 1422 وهو مبدأ حصانة المسؤولين و الموظفين الذين يعملون في مجال حفظ السلم والأمن العالميين طالما الأمر يتعلق بعمليات تأذن بها الأمم المتحدة. وهو تفسير غير صحيح للمادة 16 من النظام الأساسي بل هو تخطي لمجلس الأمن.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1487/2003

قبيل انتهاء فترة السنة لقرار مجلس الأمن 1422/2002 كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدت مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة وتمديد القرار 1422/2002 سنة أخرى ووزعت مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

ونظرا لتنامي الاعتراض على تمديد القرار فقد طلب ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمن للأردن وكندا وسويسرا ونيوزيلندا في مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2003/06/06، أن يعقد المجلس جلسة عامة لمناقشة الموضوع وعقدت هذه الجلسة في 2003/06/12 ترأسها مندوب روسيا و حضرها بالإضافة لمندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن مندوبو 18 دولة عضو في الأمم المتحدة.

وافتتحت الجلسة بمداخله مهمة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان الذي قال ما خلاصته " كان مجلس الأمن قد طلب في العام الماضي بقراره رقم 1422/2002 من المحكمة الجنائية الدولية ألا تبدأ أو تباشر أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشرة (12) شهرا، اعتبارا من جويلية 2002 حيال أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشرها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

و أعرب المجلس أيضا عن إمكانية تجديد ذلك الطلب في الأول من جويلية من كل سنة طالما استمرت الحاجة لذلك، وهو ما يوشك المجلس على القيام به، ويستند في ذلك إلى

نص المادة 16 من نظام روما الأساسي و اعتقد أن تلك المادة لم يكن القصد منها شمول هذا الطلب بصورة عامة، وإنما طلب محدد بعينه يتعلق بحالة معينة[1]

وإنني أود أن أسجل أنه إضافة إلى القلق الذي أشعر به إزاء توافق الطلب مع المادة 16، لا أعتقد أن ذلك الطلب ضروري، ففي المقام الأول يمكنني القول بثقة أنه في تاريخ الأمم المتحدة لم يقترب أحد من حفظة السلام أو أي فرد من أفراد البعثات من ارتكاب الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولذلك فإن طلب المجلس لا يتعلق بقضية قائمة على الافتراض فحسب وإنما بقضية بعيدة الاحتمال إلى حد كبير لذلك علينا جميعا أن نأمل أن يكون هذا القرار غير ذي تأثير لأن الوضع الذي يرمي إلى اتقائه لن يحدث أبدا. واسمحوا لي بأن أعرب عن الأمل في ألا يتكرر هذا الأمر سنويا، ولو حدث ذلك، أخشى أن يفسره العالم بأنه يعني أن المجلس يرغب في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة للذين يخدمون في العمليات التي ينشئها أو يأذن بها وما كان لهذا أن يحدث، فمن شأنه أن لا يقوّض سلطة المجلس أيضا و مشروعية حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة "(1). وذهب كثير من مندوبي الدول الأعضاء إلى أن القرار غير ضروري و أنه ينتقص من أهمية العدالة المساءلة بالنسبة للضحايا و أنه هذا القرار ي قوض المبادئ الأساسية و القانون الدولي، وذهب مندوب كندا إلى أكثر من ذلك حينما قال أن ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استصدار مثل هذا القرار لها ضمانات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اقترحت من قبلها أي أنها موجودة في النظام الأساسي و كانت بطلب من أمريكا نفسها ثم جرى التصويت على مشروع القرار فاعتمد بأكثرية 12 صوتا و امتناع 3 دول ولاقى استصدار مجلس الأمن لمثل هذه القرارات ردود فعل دولية منتقدة له خاصة وإنه صدر بعد ضغوطات أمريكية و الذي كانت غايته توفير الحصانة للقوات العاملة في حفظ السلام عبر العالم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فأصدرت لجنة تنمية و حماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة قرارا بتاريخ

[1]التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس، رقم 1593، 2005.

2003/08/13عبرت فيه عن أسفها لإصدار القرار 1422/2002 و تجديده بالقرار 1487/2003 وقالت أنه من شأن هذه القرارات تغيير طبيعة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، البرلمان الأوروبي بوضعية مجلس الأمن بالقرار رقم 449/2002 الذي أورد فيه أنه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة من أن يفلت من العقاب ، كما نددت العديد من المنظمات الدولية بالقرار 1422/2002 وتجديده بالقرار 1487/2002 ونلاحظ من هذين القرارين الصادرين من مجلس الأمن أن هذا الأخير قد تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،حيث منح الميثاق بموجب المادة 105 للجمعية العامة الحق في عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح الحصانات وIVالامتيازات لمندوبي و موظفي هيئه الأمم المتحدة ،حيث تنص الفقرة" 2 " على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات و الامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، وتحقيقا لذلك نصت الفقرة الثالثة على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقيات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية مهامهم المكلفين بها من قبل الأمم المتحدة وبناءا على هذا فإن الجمعية العامة هي المخولة قانون لي بموجب المادة 105 من ميثاقها على عقد اتفاقية من هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية كما يلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديد للسلم و الأمن الدوليين حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا وهذا ما تمسك به المندوب الألماني عند تحفظه على هذين القرارين إضافة لهذا فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلزم بد أ التحقيق و المقاضاة في جريمة معينة من اختصاصها لتدخل مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المقاضاة و ليس العكس مثلما فعله مجلس الأمن في هذين القرارين حيث أنه استبق حدوث الجريمة ومنح حصانة مستقبلية[1]

[1] ليندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص 294 .

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة

تشعر معظم الدول بقلق شديد جراء الحملة التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية على دول العالم لإقناعها بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب، التي تهدف إلى عدم تسليم الرعايا الأمريكيين المتهمين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة05 من نظام روما الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فعندما فشلت مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قامت بحملة عالمية لحث دول العالم على توقيع اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب، تتعهد بموجبها الدول بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد المواطنين الأمريكيين ، وكذلك عدم تسليم الذين يتهمون بارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، ولا تنقلهم إلى المحكمة الجنائية إذا طلبت منها هذه الأخيرة ذلك ، كما لا تنص هذه الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية والدولة المعنية عدم إجراء أي تحقيق حتى ما إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية [1]

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة 98 من نظام روما الأساسي، غير أن هذا فندته العديد من الدراسات القانونية، فمثلا منظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن اتفاقيات الحصانة التي تقوم أمريكا مع الدول لا تندرج ضمن ما جاء في المادة 98، وأن الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيعها مع الدول الموقعة معها هذه الاتفاقيات هي تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

المطلب الثاني: حالة السودان.

– بموجب القرار 1593، قرر مجلس الأمن "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف التراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا. مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة."

[1] . ليندة معمر يشوي: مرجع سابق، ص 294

– وأكد المجلس بالإجماع هذا الواجب الملقى على عاتق حكومة السودان وجميع أطراف التزاع الأخرى في دارفور في البيان الرئاسي 21 الصادر عن المجلس بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2008 من أجل التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار 1593 (2005)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور". 22–وعلى نحو ما ورد أدناه، يفيد الادعاء أن حكومة السودان رفضت التعاون مع والمدعي العام خلافا لما جاء في قرار مجلس الأمن 1593 والبيان الرئاسي 21.

– أما أطراف النزاع الأخرى فقد أبانت على نحو ما ورد أدناه، عن قدر من التعاون الطوعي. القضية الأولى 24–في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدر القضاة أمرين بإلقاء القبض على أحمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية في السودان سابقا وعلى على كشيب، أحد قادة مليشيا الجنجويد، لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. [1]

– وأحيل أمرا إلقاء القبض إلى السودان الدولة الإقليمية، في 16 حزيران/يونيه 2007. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، طلب المسجل معلومات عن تنفيذ أمري إلقاء القبض إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان عبر سفارته في لاهاي. وفي شباط/فبراير 2008، التمس المسجل أيضا معلومات عن التدابير التي اتخذها السودان لتنفيذ أمري إلقاء القبض. وفي كل مرة، أوعز لموظفي المحكمة بأنه وفقا لتعليمات من الحكومة يجب رفض الوثائق الواردة من ا وفي حزيران/يونيه 2007، أعلن الرئيس البشير أمام الملأ أنه لن يسلم هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية أبدا؛ بل على العكس، سيستمر هارون في تنفيذ أوامره. وفي 14 أيار/مايو 2008، أكد علنا في جمع من مليشيا الجنجويد قائلا: لن أسلم أحمد هارون ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية." وفي 9 آذار/مارس 2009، كرر الرئيس البشير في تجمع عام بمدينة الفاشر، شمال دارفور، رفضه تسليم الوزير هارون.

[1] بن مقواس احمد، المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر،كلية الحقوق جامعة الاغواط ، 2023/2012، ص117.

– وفي 26 شباط/فبراير 2009، ذكر المدعي الخاص بدارفور، نمر إبراهيم محمد، أن ثلاثة رجال منهم على كشيب قد وجهت إليهم تهم في قضية مرتبطة بأحداث وقعت في دليج، ومكجر وبندس وقارسيلا. وفي 6 أيار/مايو، ذكر قاضي المحكمة العليا في السودان للصحفيين أن المشتبه به على كشيب من مليشيا الجنجويد قد يمثل للمحاكمة "عند كفاية الأدلة" ولم تبعث حكومة السودان أي معلومات إلى المحكمة في هذا الصدد.

– وأشار المدعي الخاص نمر في آذار/مارس إلى أنه قد يستجوب أحمد هارون.

– وفي 22 آذار/مارس 2009، ذكر الوزير هارون إلى صحيفة الشرق الأوسط أنه "يعيش حياته بشكل طبيعي" وأنه مطمئن أن رئيس الدولة عمر البشير سيوفي بعهده بعدم تسليمه. ووجه الوزير هارون أيضا اتهاما علنيا إلى كل من نمر ووزير العدل عبد الباسط سبدارات لاتخاذهما مواقف "منافية لموقف الدولة القاضي برفض التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد ذلك أكد الوزير سبدارات أن لا وجود لتهم موجهة إلى هارون. وأضاف في اليوم ذاته، قائلا إن الملاحقات القضائية في غرب دارفور غير ممكنة: قطعا هناك جرائم حرب في دارفور... لا أحد ينكر ذلك... وإذا لم تستطع ملاحقة من يرتكب الجرائم، تقوم بذلك كلما صارت الظروف مواتية وعندها يمكن للدولة أن تلاحق هؤلاء الناس".

– ومنذ 2005، سمح للوزير هارون بإدارة المسائل الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المشردين؛ وأدلى ببيانات يوم 10 آذار/مارس بشأن قرار طرد العاملين في مجال المعونة الإنسانية، متجاهلا في ذلك تحذيرات الأمم المتحدة بأن ذلك سيعرض الآلاف للخطر. وفي 7 أيار/مايو 2009، نُقل الوزير هارون ليشغل الوظيفة الحساسة والياً لجنوب كردفان ولا يزال أمرا إلقاء القبض ساريين. لم تتعاون السلطات السودانية مع المحكمة لتنفيذ الأمرين.[1]

[1] التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التابع للأمم المتحددة.

33-في 4 آذار / مارس 2009، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية أمرا بإلقاء القبض على عمر البشير. واتهم بارتكاب جريمتي الحرب المتمثلتين في تعمد الهجوم على سكان مدنيين بطبيعتهم أو على أفراد مدنيين غير مشاركين في القتال وفي القيام بأعمال نهب. واتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل، والإبادة، والتهجير القسري والتعذيب والاغتصاب. وفي 6 آذار/مارس، سعى المسجل جاهدا إلى إحالة الأمر إلى سفارة السودان التي يتعين عليها، بصفتها الدولة الإقليمية، إلقاء القبض عليه فأعلنت السفارة أن جمهورية السودان لا تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت استلام الوثائق.

34-وفي 5 آذار / مارس، بعد يوم من إصدار الدائرة التمهيدية الأولى لأمر إلقاء القبض، فاقمت الحكومة السودانية حالة المشردين، الذين هم أصلا ضحايا جريمة الإبادة بطرد ثلاثة عشر فريقا دوليا عاملا في مجال المعونة في السودان. وبرروا هذا التدبير بجملة أمور منها اتهام المنظمات غير الحكومية "بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية " وسرقة الأموال. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في 14 نيسان/أبريل 2009 نعت الأمين العام بان كي-مون القرار بكونه "تطورا سلبيا للغاية ... من شأن آثاره المتراكمة مع مرور الزمن أن تعرض للخطر حياة أكثر من مليون شخص." وحث "حكومة السودان على إعادة النظر في قرارها، مع مراعاة مسؤوليتها عن رفاه وحماية مواطنيها...". 35-وفي 9 آذار/مارس 2009، أعلن عمر البشير عن عدم احترامه لقرار المحكمة الجنائية الدولية قائلا: "فيما يتعلق بقرار المحكمة الجنائية الدولية، بإمكانهم أن يلغوه، أو يبللوه ويشربوا ماءه، نحن مستعدون لكم ... سجل ما أقول المدعي العام، والمحكمة وجميع أن أعضاء المحكمة تحت حذائي".

- وفي 10 آذار/مارس 2009، التمس الادعاء الإذن باستئناف قرار عدم الاحتفاظ بالتهم الثلاثة المتعلقة بالإبادة الجماعية. ولا يزال الاستئناف قيد النظر. وليس له أي أثر توقيفي لأمر إلقاء القبض.

– وفي 23 نيسان/أبريل 2009، وعقب اجتماع في باريس مع مسؤولين فرنسيين وبريطانيين، قال مساعد الرئيس في الحكومة السودانية نافع علي نافع "لن يمثل أي سوداني، لا البشير ولا غير البشير، أمام محكمة الجزاء الدولية، ولن نرسل حتى محامياً يمثلنا هناك [1]

–وهدد المسؤولون السودانيون جميع من يتبين تعاونهم مع المحكمة. ففي21 شباط/فبراير، حذر رئيس المخابرات السودانية عبد الله صلاح قوش علنا في حفل ترقيته إلى رتبة فريق أن أي أحد يتعاون مع المحكمة سنقطع يده، ورأسه وأوصاله". وقال المتحدث باسم القوات المسلحة عثمان الأغبش لراديو أم درمان المملوك للدولة إن "القوات المسلحة ستتعامل بالحسم مع كل من يتعامل مع ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية".

– لا يزال أمر إلقاء القبض ساريا. ولم تتعاون السلطات السودانية مع المحكمة.

الفرع الأول: مدى إلزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى قوات تضمن لها تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول الأطراف غير الأطراف في نظامها الأساسي. إلا أن هذا الأخير قد وضع آليات لإلزام الدول غير[2]الأطراف بالتعاون مع المحكمة)) ، فقد نصت المادة (87/5) من النظام الأساسي للمحكمة على آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وتقديم المساعدة القضائية، حيث ورد في نصها على أنه: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقدم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دول غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز

[1] بن مقواس احمد ، مرجع سابق، ص118.

[2]تقرير صادر على المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بالسودان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12

للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال حالة إلى المحكمة

وانطلاقا من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي وأن مجلس الأمن هو من الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأن حكومة السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد لنا أن الدول غير الطرف في المعاهدة لا تسري عليها أحكام هذه المعاهدة، وبما أن دولة السودان لم تصادق على معاهدة روما المنشئة لهذه المحكمة إذا لم تسر عليها أحكام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية ومن ثم هي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة (2) ، وان كان هناك جدلا فقهي في هذه (*) إلا أن هذا التناقض الموجود بين النصوص القانونية يقودنا إلى أن نتطرق بالتفصيل إلى هاتين الفرضيتين، الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الفرضية الأولى، الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية (الفرضية الثانية).

الفرضية الأولى: الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يرجع التزام الدولة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل معاهدة دولية ملزمة لجميع أعضائها، وكذلك إلى مضمون قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يضفي الطابع الإلزامي على الأطراف المخاطبين به.

ففيما يتعلق بإلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة فإن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن الجهاز المسؤول على حفظ السلم الدولي، والمخول بموجب الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة بموجب الفصل السابع الذي يشكل مصدر التزام لجميع الدول في الأمم المتحدة.

وعلى هذا فإن إلزام أي دولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية، إن لم يأت من النظام الأساسي للمحكمة، فإن التزامها يأتي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال ممارسة سلطته في الإحالة على المحكمة، وعلى هذا الأساس فإن الحكومة السودانية يتأسس التزامها بالتعاون مع المحكمة، انطلاقاً من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، والتي تصدر ملزمة وتسمو على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية.

أما إلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقا من مضمون القرار، فقد تطرقت لها الفقرة السادسة بنصها على أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليها كل ما يوم من مساعدة عملاً بهذا القرار" ومن هذا يتضح لنا أن مجلس الأمن في قراره أكد على تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان هناك ما يوجد من نصوص قانونية يؤسس عليها بعض الفقهاء رأيهم الذي يري بإلزام دولة السودان بالتعاون مع المحكمة فإن نا نجد نصوصا قانونية تبرر عدم إلزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية)). وهو ما سنتطرق إليه في الفرضية الثانية.

الفرضية الثانية: الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

يرجع عدم التزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة إلى كون هذه الأخيرة غير طرف في نظام المحكمة، وهذا ما دفعت به الدولة السودانية عندما قررت بأن لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد صدور قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير عن المحكمة الجنائية ووصفت القرار بأنه قرار سياسي ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة السودان ومساسا بسيادتها.

أما حجج المدعي العام للمحكمة الجنائية بأن القرار صادر على مجلس الأمن لمواجهة دفوع الدولة السودانية كدولة غير طرف في معاهدة روما، يرى فيه الكثير من الفقهاء بأنه

غير منطقي والقول بذلك يعني عدم وجود تمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة، حيث قال الدكتور أبو الوفاء في هذا الصدد بأنه من غير المنطق القول بواجب التعاون بالنسبة لدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية، لأن ذلك يتناقض مع المادة 34 من اتفاقية أفيينا للمعاهدات لعام 1969 والخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات.[1]

ونحن نري من جانبنا أنه من غير المعقول التسليم بإلزام الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية، وعلى مجلس الأمن توخي الحذر في ذلك حتى لا ندخل في تناقض مع اتفاقية فيينا للمعاهدات لأن هاته الأخيرة ملزمة لأطرافها، وبما أن الدولة السودانية طرف فيها فهي لها كل الحق أن تتمسك بهذه الاتفاقية في مواجهة المحكمة التعاون معها وعدم و إضافة إلى هذا الجدل حول مدى إلزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية كدولة غير طرف، تبقى مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، من الإشكاليات العالقة، والتي تقف حاجزا أمام استمرارية عمل المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة في العالم، وهذا ما اعترف به المدعي العام على قناة الجزيرة الفضائية عند ما سئل على إمكانية تقديم من صدر في حقهم مذكرات الاعتقال، فأجاب أن هذه المسألة تبقى من الإشكاليات العالقة في قيام المحكمة بعملها وهي مسألة تتوقف على إرادة الدول الأطراف، والدول غير الأطراف في نظام المحكمة.[2]

الفرع الثاني: رفض التعاون في حالة السودان.

تتجلى صور عدم تعاون الدول مع المحكمة، في حالتي دارفور بالسودان وليبيا، حيث انه لم يتم تنفيذ أي مذكرة بالقبض من المذكرات الثمانية التي أصدرتها المحكمة بخصوص هاتين الحالتين. بالنسبة لحالة دارفور، يتعلق الأمر بـ:" أحمد هاروون "علي "كشيب منذ

[1] الدكتور احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية لنظام المحكمة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58 جامعة القاهرة، مصر، المجلد الثامن والخمسون، 2002، ص48

[2] تاجر محمد، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث 2009 ، ص 236 وما بعدها

عام 2008، عمر البشير" منذ عام 2009، عبد الرحيم محمد حسين منذ عام 2012 و "عبد الله باندا" منذ عام 2014. أما حالة ليبيا فيتعلق الأمر بـ: "سيف الإسلام القذافي" منذ سنة 2011؛ التهامي محمد خالد" منذ سنة ا محمود مصطفى يوسف الورفلي" منذ سنة 2017.

أثارت حالة دارفور جدلا قانونيا واسع النطاق، ذلك أنه لأول مرة تصدر المحكمة الجنائية الدولية مذكرة باعتقال رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه في سدة الحكم، الأمر الذي يطرح مسألة الحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي من جديد. إضافة إلى ذلك، تطرح حالتي دارفور وليبيا إشكالا أخر يتعلق بدور مجلس الأمن في تحقيق التعاون المنوط به باعتباره صاحب الإحالة، بموجب النظام الأساسي قصد كفالة مساءلة المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية. استندت العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي زارها الرئيس السوداني عمر البشير" على غرار جمهورية مالاوي، تشاد، جيبوتي ، كينيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب إفريقيا في تبرير رفضها اعتقاله للمحكمة، إلى الالتزام بقرارات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة، و التي دعت الدول إلى عدم التعاون مع المحكمة بحجة استهدافها القادة الأفارقة و دولهم من جهة ، و من جهة أخرى، إعمالا للمادة ٩٨ فقرة (١) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة....".

في ردها على حجج هذه الدول، رأت المحكمة أن تعاون الدولة الثالثة (السودان) من أجل التنازل عن الحصانة، على النحو المنصوص عليه في المادة 98 فقرة [1]من النظام الأساسي، مكفولاً بالفعل في ضوء الصيغة المستخدمة في الفقرة من قرار مجلس الأمن (2005)1593 التي ألزمت السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة. فبمقتضى هذه الفقرة، أسقط مجلس الأمن الدولي ضمنا الحصانات الممنوحة لعمر البشير بموجب القانون الدولي والمرتبطة بمركزه كرئيس دولة.

وفي كل مرة كانت تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن هذه الدول رفضت عن عمد القبض على عمر البشير" وتقديمه إليها، مما. منع من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي. وعليه، كانت تقرر إحالة قرارات عدم التعاون إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف وفقا لنص المادة 87 فقرة من نظام روما الأساسي. هذا التجاذب القانوني، ستفصل فيه دائرة الاستئناف بالمحكمة في قادم الأيام، بعد أن رفع الأردن استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم تعاون المملكة فيما يتعلق بالقبض على "عمر" "البشير" و تقديمه خلال حضوره قمة الجامعة العربية الثامنة و العشرين في عمان حيث أذنت الدائرة التمهيدية للأردن باستئناف المسائل القانونية المتعلقة بتأثير نظام روما الأساسي على حصانة الرئيس "البشير"؛ و إحالات مجلس الأمن بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي و قرار مجلس الأمن 1093(2005) ومدى تأثيرها على التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي و التقليدي لمنح الحصانة للرئيس"عمرالبشير" نظرا لأهمية هذه المسائل القانونية والتي قد تتجاوز آثارها الدعوى الراهنة، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً تدعو من خلاله منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن الأسس الموضوعية للمسائل القانونية التي أثارها

[1] تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، ICC/ASP/ جمعية الدول الأطراف، 9/17 المنعقدة في نيويورك 5-13ديسمبر 2018، ص8.

الأردن في استئنافه، كما دعت لنفس الغرض الدول الأطراف وثلة من فقهاء القانون الدولي .

وقد تلقت دائرة الاستئناف ما مجموعه 11 ملاحظة لأصدقاء المحكمة من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وأساتذة القانون الدولي، كما عقدت جلسة استماع بشأن هذه المسألة الهامة من أجل التطوير الفقهي للمحكمة في الفترة من 10 إلى 14 سبتمبر 2018، قدمت فيها عروض شفوية من جانب الأطراف وأصدقاء المحكمة. وفي نهاية الجلسة، تمت دعوتهم لتقديم جميع الطلبات النهائية بشأن هذه المسألة.[1]

[1] الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على عمر البشيرو" تقديمه" إلى المحكمة، 9 أفريل 2014، ص 07 .

الخاتمة

الخاتمة:

ان الهدف الأسمى لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو ردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تختص المحكمة بنظرها وفقا للاختصاص الموضوعي لها، وقد تم النص على تلك جرائم في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومما لا شك فيه ان ردع تلك الجرائم لا يتحقق الا عن طريق القبض على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم الى المحكمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن أقتراف تلك الجرائم، وبما أن المحكمة المعنية – وكما سبق أن بينت الدراسة – لا تملك الأجهزة التنفيذية الازمة والوسائل الاجرائية الكافية لممارسة ذلك؛ فهي تعتمد وبصورة أساسية على تعاون الدول معها في ألقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها.

وعليه وفي ضوء ما تقدم، تم التعرف من خلال هذه الدراسة بدايةً على المحكمة الجنائية الدولية وبيان الشروط المسبقة الواجب توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصاتها المتمثلة، بالاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني.كما تم التطرق الى قواعد الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية والجهات التي خولها النظام الاساسي للمحكمة للاضطلاع بهذه المهمة.

وكذلك بينت الدراسة ألية واجراءات اصدار طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور وطلب المجالات الاخرى للتعاون والمساعدة والجهات التي يحق لها أصدار مثل هذه الطلبات التي تقدم من المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة.

أضافة الى ما سبق، تم التعرف من خلال هذه الدراسة على أوجه ومجالات تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف مع المحكمة في مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة، وفي المجالات والاشكال الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تم التطرق الى الأساس القانوني الذي يستند عليه تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف المحكمة الجنائية الدولية، وايضاً تم تناول أوجه ومجالات تعاون المنظمات الدولية مع مع المحكمة وبالأخص منظمة الامم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول). وأخيراً تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الاساسي، بالإضافة الى حالات رفض التعاون مع المحكمة.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج نستعرضها على النحو التالي:

1-أجاز النظام الاساسي للدول غير الاطراف قبول اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست أطرافاً فيه، وذلك بموجب أعلان تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

2-حدد النظام الاساسي الجهات التي يحق لها الاضطلاع بمهمة احالة القضايا الى المحكمة والتي تدخل باختصاصها، وهي (الدول الأطراف، مجلس الامن الدولي والمدعي العام)، وتعتبر الصلاحيات المعطاة للمدعي العام بالإحالة الى المحكمة نقلة نوعية لم تكن ممنوحة الى المدعي العام بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقتها.

3-حدد النظام الاساسي للمحكمة الدائرة التمهيدية كجهة قضائية مختصة بإصدار طلبات القبض والتقديم والامر بالحضور، فبعد تلقيها لطلب المدعي العام تقوم بدراسة طلبه وتقدر وفقاً لسلطتها التقديرية ما إذا كان هنالك اسباب معقولة تدفعها لإرسال هذا الطلب الى الدولة المعنية بالتعاون والتي يكون المتهم متواجد على اقليمها.

4-ميز النظام الاساسي بين مصطلحين التقديم والتسليم، فالتقديم يكون بنقل المتهم من الدول الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي، بينما يكون التسليم بنقل المتهم من دولة الى دولة اخرى عملاً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسعى المشرعيين من وراء ذلك التميز بجعل التقديم الى المحكمة أكثر مرونة وسلاسة من الناحية الاجرائية والموضوعية من التسليم الذي يتم بين الدول.

5- ان الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع ينبع من قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة، ويستند كذلك الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تخضع المحكمة لأحكامها، وذلك بسبب ان المحكمة انشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الاطراف وهي معاهدة روما لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ووفقاً لنص المادة (26) من اتفاقية فينا، والتي نصت على؛ " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها....." ، وعليه تكون الدول الاطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وكذلك تكون ملزمة بالتعاون معها في المجالات والاشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام المحكمة الاساسي.

6-ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يلقي بظلاله ليس فقط على الدول الاطراف بالنظام الاساسي، وانما يمتد ليشمل الدول غير الاطراف كذلك، فالدولة غير الطرف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والاساس القانوني لذلك ليس النظام الاساسي وانما يستند الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949، والى دور الدول كافة في محاربة وردع الجرائم الدولية الخطيرة والحفاظ على السلم والامن الدوليين استناداً الى ميثاق الامم المتحدة.

7-ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على تعاون الدول فقط، وانما يشمل كذلك تعاون المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الجنائي، كمنظمة الانتربول الدولية، فتبادر الى تقديم يد العون والمساعدة فيما تجريه المحكمة من اجراءات التحقيق والمقاضاة.

8-ان هناك تعارض بين المادتين المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمستفاد منها هو عدم اعتداد نظام روما الاساسي بالصفة الرسمية للشخص والحصانة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص امام المحكمة، وبين المادة (98) والمتعلقة بالتنازل عن الحصانة المرتبطة بدولة ثالثة للموافقة على تقديم ذلك الشخص الى المحكمة، وان هذا التعارض ينعكس سلباً على اداء المحكمة لعملها.

9- خلو مواد النظام الاساسي من تعريف محدد للأمن القومي الوطني الخاص بالدول الاطراف، وترك تعريفه وتقدير ذلك الى الدولة الموجه اليها طلب التعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية مما قد تستخدمه بعض الدول للتذرع برفض التعاون والمساعدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بحجة ان طلب التعاون المقدم من المحكمة الى الدولة الموجه اليها الطلب يمس الامن القومي للدولة المعنية بالتعاون، وبتالي يتعذر عليها تقديم المساعدة المطلوبة، وشح النظام الاساسي للمحكمة ايضاً من المواد الخاصة المتعلقة بالجزاءات الرادعة المترتبة على الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، مما ينعكس سلباً على فعالية المحكمة لأدائها لمهامها المنوطة بها.

10-ان هناك بعض القصور في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ طلبات التعاون الموجهات اليها.

ثالثاً: التوصيات

1-استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في أقاليم الدول الاطراف، وذلك لتسهيل عملية القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الاخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة اخرى، ويكون ذلك عن طريق ايجاد شرطة دولية تكون الية تنفيذية للمحكمة في أقاليم كل دولة طرف ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الاطراف، مما يقلل من إشكالية عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة.

2-اضافة تعريف للأمن القومي) الوطني (الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة، وعدم ترك ذلك للدولة الموجه اليها طلب التعاون مما يحد من تهرب بعض الدول بحجة مساس طلب التعاون بأمنها الوطني، وكذلك اضافة باب خاص في النظام الاساسي يتعلق بالعقوبات التي تفرض من المحكمة الجنائية الدولية، على الدول غير المتعاونة معها.

3-العمل على تعديل جميع التشريعات الوطنية للدول الاطراف بنظام المحكمة الاساسي بما يتعلق بمسائل القبض والتقديم، بشكل يجعلها تتوافق وتنسجم مع الاحكام ذات الصلة بنظام روما الاساسي.

4-فصل مجلس الامن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان حياد المحكمة واستقلاليتها في اداء مهامها بعيداً عن مجلس الامن الذي يخضع في اغلب قراراته الى المزاجية السياسية والانتقائية اضافة الى سيطرة الدول العظمى عن طريق حق الفيتو، مما ينعكس سلباً على اداء المحكمة.

6-العمل على تعديل النظام الاساسي، لأزالة التعارض بين نصوص المادتين (27) و (98) والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص الى المحكمة الجنائية الدولية.

7-ضرورة امتثال جميع الدول الاطراف بنظام روما الاساسي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة اليها، وخاصة بمسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

8-حث المنظمات الدولية على ابرام المزيد من الاتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية لمساعدتها على النهوض بمهامها على أكمل وجه.

9-واخيراً، حث الدول غير الاطراف بنظام المحكمة الاساسي للانضمام اليه، وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل اقاليم المعمورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

كتب:

- أ.د. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ، ط1، 2014.
- احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية لنظام المحكمة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58 جامعة القاهرة، مصر، المجلد الثامن والخمسون، 2002.
- اشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية ، جامعة القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2006 .
- بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،2014.
- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- حسين علي، أثر نطام المحكمة الجنائية الدولية علئ سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها–المحامي محيدلي الطبعة الأولى 2014
- عمر سعد الله ،القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي
- فرج علواني ، المحكمة الجنائية الدولية المستشار دار المطبوعات الجامعية 2009– الإسكندرية.
- محمد رياض محمود خضور جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية تحليلية ،2006.
- محمد نصر محمد الاحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، ط 2013.
- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى 2013

القوانين والقرارات:

- التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التابع للأمم المتحددة.
- مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا وخارجيا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي.
- التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس، رقم ،1593، 2005.
- المادة 227، من اتفاقيات فارساي.
- المادة 04 من اتفاقيات منع الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين، بين المملكة المتحدة البريطانية وإيرلاندا الشمالية، بتاريخ 11 جولية، 2006.
- المادة 92 (ب) و(ج)، من نظام روما الأساسي.
- المادة 01/72، من نظام روما الأساسي.
- المادة 112، فقرة 02، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- جمعية الدول الأطراف، ICC/ASP 9/17/، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في نيويورك 12 ديسمبر 2018.
- الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على عمر البشيرو" تقديمه" إلى المحكمة، 9 أفريل 2014.
- التقرير السنوي للمحكمة الدولية الجنائية في الفترة 2017 – 2018، المقدم من الجمعية العامة لأمم المتحدة 20 أوت 2017.
- أ.د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة، ط1، 2005.
- منتصر سعيد خمودة / المنزمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، دار الفكر الجماعي، مصر، 2008.

- د. عصام بارة، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم، كلية الحقوق باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- جمعية الدول الاطراف، الدورة الحدي عشر، تقرير المكتب عن عدم التعاون، 2012.
- [1]تقرير صادر على المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بالسودان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس، رقم ،1593، 2005.

الرسائل العلمية:

- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 20، العدد 02 ،2004.
- المعوقات التي تواجه فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ن مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر، 2023/2012.
- تاجر محمد، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث 2009 .

فهرس المحتويات:

شكروتقدير

الإهــداء

مقدمة:.....2

الفصل الأول :أساس الالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:.....9

المبحث الأول: القانون الدولي الاتفاقي كأساس الالتزام بالتعاون.....10

المطلب الأول التعاون المؤسس على نظام روما.....10

الفرع الأول: الالتزام المفروض على دول الاطراف.....10

الفرع الثاني: الالتزام المفروض على دول الغير الاطراف.....12

المطلب الثاني: تعاون دول غير أطراف خارج نظام روما.....13

الفرع الأول: عقد اتفاقيات خاصة.....13

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حصانات وامتيازات المحكمة.....15

المبحث الثاني: مجالات التعاون بين الدول.....16

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية.....16

المطلب الثاني أسباب رفض طلب المساعدة القضائية.....19

خلاصة:.....21

الفصل الثاني : حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:.....23

المبحث الأول: رفص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....24

المطلب الأول: حالات الرفض.....24

الفرع الأول: رفض التعاون بسبب وجود مانع تشريعي.....24

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.....26
الفرع الثالث: رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة.....27
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض والتقديم.....28
المبحث الثاني: رفض التعاون في الممارسة الدولية حالتي (الولاية المتحدة الأمريكية والسودان):.35
المطلب الأول: رفض الولاية المتحدة الامريكية التعاون مع المحكمة.....35
الفرع الاول: استخدام مجلس الأمن الدولي.....37
الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة.....44
المطلب الثاني: حالة السودان.....44
الفرع الأول: مدى إلزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....48
الفرع الثاني: رفص التعاون في حالة السودان.....51
الخاتمة:.....56
قائمة المراجع:.....62
فهرس المحتويات:.....65

ملخص موضوع التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني الذي يهدد مصالح الأفراد وإخلالا بسلم وأمن المجتمعات. هذا النوع من الجرائم اصطلح على تسميته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بالجرائم الأشد خطورة". بالنظر إلى ما تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة بالمصالح المحمية دوليا وما تتركه في النفس البشرية من أثار يصعب معالجتها، وفي ظل تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أقر المجتمع الدولي ضرورة قمع هذا النوع من الجرائم. كرد على الانتهاكات الجسيمة للنظام العام مسألة التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من الآليات في موضعنا من الدراسة. فهذا يطرح إشكال حول مواطن الخلل التي تشوب موضوع التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

كما تتجلى أهمية البحث في موضوع إلتزام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في الوقوف على كافة صور الجرائم مثل العدوان وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تشكل خطرا على أمن البشرية. الهدف من ذلك الوقوف على التطورات القانونية التي وصل إليها القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم الدولي للأفعال الأشد خطورة دوليا، وما إذا كان هذا التجريم كافيا لتغطية كل الأفعال التي من شأنها تحديد الأمن والسلم الدوليين أم أنّ البناء القانوني للجرائم الدولية لم يكتمل بعد. وبناء على ما تقدّم آثرت اختيار "إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية " كموضوع لهذه الرسالة على الرغم من الإدراك المسبق أنّ البحث فيه يرافقه صعوبات عديدة تكمن في عدم وجود تقنين دولي جنائي متفق عليه دوليا يحدّد وبدقة الانتهاكات والأفعال المبرمة دوليا؛ وكذا عدم وجود تقنين دولي جنائي إجرائي يحصر كافة إجراءات وأطر التعاون لقمع الجرائم الدولية؛ بل القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هو مزيج بين قواعد عرفية غامضة وأخرى متفق عليها من طرف

بعض الدول دون البعض الآخر؛ كل هذا في خضم التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا وما ينجم عنه من استحداث لتصرفات إجرامية تحدّد الأمن والسلم الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن إنكار السّمات السياسية التي تحيط بموضوع إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية واقعيا وتضفي عليه تعقيدات أشد.

كما تم التطرق الى الأساس القانوني الذي يستند عليه تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف المحكمة الجنائية الدولية، وايضاً تم تناول أوجه ومجالات تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة وأخيراً تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الاساسي، بالإضافة الى حالات رفض التعاون مع المحكمة.

الكلمات المفتاحية

- التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- رفص التعاون في الممارسة الدولية.
- القانون الدولي الاتفاقي كأساس الالتزام بالتعاون.
- حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
- قمع الجرائم الدولية.

فهرس المحتويات: